طعمه أو لونه أو ريحه، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ والطهور اسم الطاهر فى نفسه والمطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف. وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان فضل فى الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لها النية لأن اشتراطها لاعتبار الفعل الإختيارى، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، لحصول الطهارة، كالسعى إلى الجمعة" اهـ ملخصا (١:٢٠).

قلت: وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: الماء يطهر ولا يطهره شيء، فإن الله تعالى قال: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" اهـ ملخصا كذا فى الدر المنثور (٥:٧٣) وهو يؤيد تفسير الطهور بالمطهر، وبه فسره الجلال المحلى فى الجلالين (ص٣٠٥)، وفى القاموس: "الطهور المصدر، واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر" اهـ (١:٢٩٣).

قلت: لا يستقيم المعنى المصدرى فى الآية، ولا فى الحديث، فهو إما اسم ما يتطهر به، أو بمعنى الطاهر المطهر، وهما متلازمان كما مر فى كلام النيسابورى. وقال فى مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير: "والماء الطهور ما يرفع الحدث والنجس، لأنه بناء مبالغة، والطاهر غير الطهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح البحر هو الطهور ماءه أى المطهر اهـ" (٢:٣٢٤).

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا فى نفسه، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة وهى لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر فى محل قابل له، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة، والنية أمر زائد فى الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية.

وتمسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقالوا معناه: إنما صحة العبادات الشرعية بالنية، والوضوء والغسل عبادتان، فلا يصحان بدونها، قلنا: تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها وإزالة النجاسة عن الثياب وأداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى عبادات كلها تصح بدون